

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن منح راتب إقامة للعاملين بالحكومة الذين يعملون في بعض المناطق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٥ بمنح مرتب إقامة للعاملين والمستفيدين الداخليين في الهيئة والخارجيين منها الذين يقطنون في الجهات النائية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء في ٤ يونيو سنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القواعد السابق ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بمنح مرتب إقامة لموظفي ومستخدمي الحكومة ببلاد النوبة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل بعض أحكام قرارات مجلس الوزراء الخاصة بمنح مرتب الإقامة لموظفي الحكومة ومستخدميها في مناطق الصحراء النائية وبلاد النوبة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح راتب إقامة بالفئات المحددة بملحق قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٤ يونيو سنة ١٩٥٢ و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المشار إليهما والمعدلين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ للعاملين بالحكومة الذين يعملون في منطقة رأس بناس جنوب الغردقة ومنطقة برطيس الواقعة جنوب القصير وشمال مرسى حلايب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٦٨

بتنظيم إنتاج الأفلام التسجيلية والقصيرة بالجهات الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأفلام

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما ؛

قرر :

مادة ١ - يقتصر إنتاج الأفلام التسجيلية والقصيرة سواء أكانت ثقافية أو إخبارية أو إرشادية على وزارة الثقافة والجهات الأئمة لها سواء لحسابها أو لحساب الغير . ويستثنى من ذلك الهيئة العامة للتلفزيون والهيئة العامة للاستعلامات وإدارة الشؤون العامة للقوات المسلحة على أن يقتصر إنتاج هذه الجهات لحسابها دون الغير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠١ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي وتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي على النحو التالي :

رئيس مجلس الإدارة	رئيسا
مدير عام المؤسسة
رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة البخرية
رئيس مجلس إدارة شركة وادى كوم أبو
رئيس مجلس إدارة الشركة العامة لاستصلاح الأراضي
رئيس مجلس إدارة الشركة العقارية المصرية
رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للباني الريفية
رئيس مجلس إدارة الشركة العربية لاستصلاح الأراضي
البور
وكيل وزارة الري
مدير عام المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي
مقرر من مجلس الوزراء

أعضاء